دور تفسير القاضي الاداري في معالجة القصور في التشريع

احمد عبد الغني جلاب

باحث دكتوراه قانون عام

جامعة الاديان والمذاهب كلية القانون

اشراف الاستاذ المساعد الدكتور ميثم نعمتي

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع "دور تفسير القاضي الإداري في معالجة القصور في التشريع". يركز البحث على الأثر الفاعل للقاضي الإداري في تفسير النصوص القانونية لسد الفجوات والتقصير التشريعي. يُسلط الضوء على أهمية دور القاضي الإداري كمعيار أساسي في تشكيل معاني النصوص وفهمها بشكل يلبي احتياجات وتطلعات المجتمع.تبحث الورقة البحثية في كيفية قيام القاضي الإداري بتحليل النصوص القانونية وتفسيرها بطريقة تستجيب للتحديات المعاصرة وتتناسب مع تطورات الحياة اليومية. يعالج البحث أيضاً كيف يمكن لتفسير القاضي الإداري أن يسهم في معالجة القصور في التشريع من خلال توفير إطار قانوني مرن وملائم للظروف المتغيرة.يسلط البحث على القدرة الاستشرافية للقاضي الإداري في فهم متطلبات المجتمع ومحاولة معالجة القصور التشريعي بمرونة. يتناول البحث الآليات التي يستخدمها القاضي الإداري في تقديم تفسيرات للنصوص القانونية تحقق العدالة وتضمن تكييف القوانين مع التحديات المتغيرة.

Abstract

This research deals with the topic "The role of the administrative judge's interpretation in addressing deficiencies in legislation". The research focuses on the effective impact of the administrative judge on the interpretation of legal texts to fill gaps and legislative default. Highlights the importance of the administrative judge's role as a fundamental criterion in shaping and understanding texts in a manner that meets the needs and aspirations of society.The paper examines how the administrative judge analyses and interprets legal texts in a way that responds to contemporary challenges and is commensurate with developments in daily life. The research also addresses how the administrative judge's interpretation can contribute to addressing the inadequacy of legislation by providing a flexible legal framework suited to changing circumstances.The research highlights the administrative judge's forward-looking ability to understand the requirements of society and try to address legislative deficiencies flexibly. The research examines the mechanisms used by the administrative judge in providing interpretations of legal texts that bring justice and ensure that laws are adapted to changing challenges.

مقدمة

تفسير القاضي الإداري ينبثق كأساس أساسي لمعالجة القصور التشريعي، حيث يتجاوب مع احتياجات وتطلعات المجتمع في ظل تعقيدات الحياة اليومية. يُعَتَبَرُ الاجتهاد القضائي في تفسير النصوص القانونية بمثابة آلية فعّالة لتعويض الفجوات والتقصير في التشريع، نظرًا لأن النصوص القانونية تظل عرضة للتقادم أمام تحديات المجتمع المتغيرة. يلتقي دور القاضي الإداري مع تلك التحديات بإلمام واستشراف، حيث يعمل على تحليل الحاجات التي تنشأ من النصوص القانونية ويُعبّر عنها، مستفيدًا من تفانيه في فهم تعقيدات الحياة العامة [١]تتمثل أهمية الاجتهاد القضائي في تشكيل ملامح السياق القانوني، إذ يعتبر القاضي الإداري بناءً أساسيًا في هذا السياق. يتولى القاضي الإداري دورًا رياديًا في تحديث القوانين والتأكيد على مفاهيم العدالة، محققًا توازنًا حسّاسًا بين حقوق المواطنين ومصالح المجتمع. يتخذ القاضي في تفسيره للنصوص المكلفة إجراءً دقيقًا وعميقًا، يعكس فهمه الشامل للظروف والتحديات التي تطرأ على تطبيق القانون في واقع الحياة [٢].ويأتي الاجتهاد القضائي كوسيلة فعّالة لمعالجة المشكلات القانونية التي قد تظهر نتيجة للقصور التشريعي. يستفيد القاضي الإداري من حريته في التفسير لتحقيق العدالة وتطوير التشريعات، حيث يكون لديه القدرة على تشكيل المفاهيم القانونية بمرونة لتناسب متطلبات المجتمع. يتعدى دور القاضي الإداري إلى إنشاء قواعد جديدة تحمل بصمته الواضحة، تُصبح لاحقًا مصادر أساسية للقانون الإداري [٣].

إشكالية البحث

الهدف الرئيس من هذه الدراسة البحث في دور تفسير القاضي الإداري في مواجهة ومعالجة القصور في التشريع في السياق العراقي. تعكس الإشكالية التحديات التي يواجهها النظام القانوني في العراق نتيجة للقصور التشريعي، وكيف يمكن لتفسير القاضي الإداري أن يلعب دورًا حيويًا في تلافي هذه القصور. هل يمكن أن يكون الاجتهاد القضائي في تفسير النصوص القانونية وسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين النصوص وتحديات الواقع؟ وكيف يمكن لتفسير القاضي أن يسهم في تطوير وتعزيز القانون وتحقيق العدالة في ظل هذه التحديات؟ تتساءل الإشكالية عن فعالية هذا الدور في خلق بيئة قانونية تتجاوز القصور التشريعي وتحقق تكاملًا بين النظام القانوني وواقع المجتمع العراقي.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في زاوية حيوية لفهم وتحليل تأثير تفسير القاضي الإداري في تجاوز القصور التشريعية التي تعترض النظام القانوني في العراق. يتسم هذا الدور بأهمية بارزة كمحرك أساسي يسهم في تطوير وتحسين البيئة القانونية وضمان حقوق المواطنين والعدالة. في سياق

يعتبر معقدًا ومتغيرًا بفعل التحولات الاجتماعية والاقتصادية السريعة، يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على دور القاضي الإداري كعنصر حيوي في تحقيق توازن فعّال بين النصوص القانونية وتلبية احتياجات وتطلعات المجتمع.يُظهر البحث كيف يُعتبر تفسير القاضي الإداري سيلاً رئيسيًا لتحقيق تقدم النظام القانوني، خاصة في حالة غياب أو نقص التشريع. يمثل هذا الدور محفزًا حيويًا يقوم بتحفيز التطوير والابتكار في القانون ليتلاءم مع احتياجات وتطلعات المجتمع العراقي الديناميكي. يتيح تفسير القاضي الإداري تعزيز النظام القانوني والعدالة، وذلك من خلال إلقاء الضوء على مدى قوة ومرونة هذا الأداة في تكييف القانون مع تطلعات المجتمع.

أهداف البحث

- تحليل دور تفسير القاضي الإداري: فهم عميق لكيفية تفسير القاضي الإداري للنصوص القانونية وكيف يمكن أن يكون له تأثير فاعل في تعديل وتطوير القوانين في ظل القصور.
- تقييم تأثير الاجتهاد القضائي على التشريع: دراسة تأثير تفسير القاضي الإداري في ملء الفجوات وتحديث التشريعات لتتناسب مع متطلبات المجتمع العراقي المتغير.
- تحليل تأثير التفسير على العدالة وحقوق المواطنين: فحص كيف يمكن لتفسير القاضي الإداري أن يعزز المساواة ويحمي حقوق المواطنين في ظل قصور التشريع.
- اقتراح توجيهات لتعزيز دور التفسير في معالجة القصور التشريعي: تقديم توصيات عملية لتعزيز دور التفسير القضائي في مواجهة التحديات القانونية في العراق وتعزيز النظام القانوني.

المبحث الأول: مفهوم ومدارس تفسير القاضي الإداري

يتميز القانون الإداري بخصائص تؤدي في بعض الحالات إلى عدم وجود نص قانوني صريح يحكم الوضع الذي يتدخل فيه القاضي الإداري. ومن الواضح أن دور القاضي الإداري في إنشاء القواعد الموضوعية يعتمد على نوع القاعدة التي يتدخل في إيجادها. في حالة عدم وجود نص قانوني، يعتمد القاضي على مبادئ القانون الطبيعي لتحقيق العدالة بين الأفراد. وبالمثل، في حالة غموض النص القانوني، يقوم القاضي بتطبيقه وفقًا للغرض الذي ينص عليه النص أو المبدأ العام الذي يحمله. وفي حالة وجود نص قانوني صريح، يتعين على القاضي تطبيقه على كل حالة ينطبق فيها سواء من حيث لفظه أو مضمونه.

المطلب الأول: مفهوم التفسير القضائي الإداري

التفسير القضائي هو التفسير الذي يقوم به القضاة وهم يفصلون في القضايا المعروضة عليهم حتى يجسدوا حكم القانون على الوقائع التي بين أيديهم ويقومون بهذا العمل دون حاجة لأن يطلب منهم الخصوم ذلك، لأن التفسير من صميم عمل القضاة.إن التشريعات التفسيرية لا تحدث إلا نادرا، فإنه خلاف ذلك تماما نجد التفسير القضائي يحدث دائما لأن القاضي لا يمكنه أن يطبق القانون قبل تفسيره[٤].فالتفسير عمل سابق للتطبيق كما رأينا، وإذا كان عمل المشرع يتمثل في سن القواعد التشريعية، وأن هذه القواعد تتسم بطابع العمومية والتجريد، فإن دور القاضي يتمثل في إنزال الوقائع المعروضة عليه وإسقاطها على قواعد القانون وهي عملية يتخللها جهدا شاقا، فليس من السهل ربط الوقائع بحكم القانون، لأن القاضي تعترضه عوائق كثيرة أخرى كاختلاف حكم القاعدة القانونية الواحدة بين النص العربي والنص الفرنسي هذا فضلا عن الأخطاء المادية التي لازمت كثيرا من القواعد القانونية[٥].

الفرع الاول: تعريف التفسير القاضي الإداري لغةً

إن تعريف التفسير القاضي الإداري لغة هو تعريف عميق ومعقدة تستخدمها السلطة القضائية في النظام الإداري لفهم وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالمسائل الإدارية. ويهدف هذا التفسير إلى تحديد المعاني والأحكام الدقيقة للقوانين والأنظمة والنظم الإدارية، من خلال النظر في الكلمات والعبارات المستخدمة في هذه النصوص في سياقها القانوني. وتنطوي عملية تفسير القاضي الإداري على النظر في السياق القانوني الشامل، واستخدام المصطلحات والمفاهيم القانونية بدقة لتحديد نطاق السلطات الإدارية وتفاصيل تطبيق القوانين. يتطلب هذا العمل التفسيري غير المنطقي تجنب الغموض والتعبير عن النصوص بلغة دقيقة وواضحة، مما يبرز أهمية التفكير العميق والتحليل القانوني الدقيق. ويؤدي التفسير اللغوي دورا حيويا في هذه العملية، لأنه يبرز الاستخدام الدقيق والمحدد للمصطلحات القانونية، مما يسهم في توجيه النصوص بطريقة تتجنب الغموض وتضيق مجالات التفسير[٦].

التفسير في اللغة هو : الايضاح والاظهار والتوضيح, وهو على وزن تفعيل من الفسر وهو البيان والكشف تقول: فسرت الشيء بالتخفيف افسره فسراً وفسرته افسره تفسيراً اذا بينته[٧], والتفسير مأخوذ من الفسر , ويعني الاناية وكشف المغطى كالتفسير, والفعل كضَربَ ونَصَرَ , ونَظَرُ الطبيب الى الماء كالتفسرة, او هي البول كما يستدل به على المرض او هي مُوَلّدة, والتفسير والتأويل واحد وهو كشف المراد عن المشكل والتأويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الظاهر[٨].وفي سياق التفسير اللغوي، يتعين على القاضي الإداري أن يؤدي مهمة محددة تشمل تحليل وتحديد معاني الكلمات والجمل المستخدمة في النصوص القانونية والتشريعات. ويعكس هذا التفسير جهدا دقيقا في استخلاص المفاهيم والأحكام الدقيقة الواردة في النصوص، مع التركيز على تحديد القصد القانوني والروح الواضحة من خلال هذه النصوص.يعتمد القاضي الإداري في تفسيره على مجموعة من المهارات القانونية والفقهية التي تمكنه من فهم السياق القانوني بشكل شامل ودقيق. ويجسد هذا التفسير جهدا حثيثا لدراسة المفاهيم القانونية بعناية واستخدام مصطلحات دقيقة لتحديد نطاق الصلاحيات الإدارية وتفاصيل تطبيق القوانين[٩]وتتمثل أهمية الاعتماد على السوابق القضائية ذات الصلة والقرارات السابقة في توجيه القوانين بشكل صحيح وفعال. ويسمح للقاضي الإداري بالإشارة إلى قرارات قضائية سابقة لتحديد كيفية تفسير النصوص في قضايا مماثلة. وهذا يعزز توحيد القرارات القضائية ويكفل الاتساق في التفسير والتطبيق القانوني.

الفرع الثاني: تعريف التفسير القضائي الإداري اصطلاحاً

ويُعرَّف تفسير القاضي الإداري بشكل اصطلاحي بأنه العملية الفكرية التي يقوم بها القاضي الإداري لفهم وتفسير النصوص القانونية والتشريعات المتعلقة بالمسائل الإدارية. يهدف تفسير القاضي إلى استخلاص المعاني الدقيقة والمرادفات القانونية للأحكام القانونية ذات الصلة، مع مراعاة السياق القانوني الشامل الذي يتضمن النص القانوني في إطار القوانين والمبادئ القانونية الأخرى ذات الصلة. ويستند التفسير القضائي إلى التحليل الفقهي والقانوني للنصوص، ويشمل أيضا الاعتماد على السوابق القضائية ذات الصلة والقرارات السابقة. ويساعد هذا النهج القاضي الإداري على توجيه القوانين والتشريعات بدقة لتحقيق العدالة وفهم الروح القانونية التي تحكم النظام الإداري. يشير موريسون في كتابه «القانون الإداري والقضاء» إلى أن التفسير القضائي جزء حيوي من العملية القضائية الإدارية الفعالة، لأنه يساهم في تحقيق التوازن بين السلطات وتحقيق مبادئ العدالة في سياق القضايا الإدارية[١٠]. كما هو معلوم أن القاضي الإداري يتوجب عليه الفصل في المنازعات المطروحة عليه ولو تنوعت أسبابها وارتبطت بخطأ مادي أو نقص أو سكوت أو تعارض وفي هذا الجانب من المتوجب أن يقوم بالفصل بالنزاع المعروض أمامه ولا يتهرب بحجة غموض النص وعدم وضوحه فالقواعد القانونية المكتوبة مهما كانت صفة الوضوح التي تكتسبها، فهي من صنع بشري يظهر الخلاف بشأن المقصود من ورائها الأمر الذي يضع القاضي في إطار ما يعرف بالتفسير القضائي لاستنباط الأحكام وفض ما يعرض عليه من نزاعات .[١١]إن التفسير القضائي للمادة القانونية وفي المعنى العام له يقوم به القاضي بمناسبة وظيفته وهو ينظر النزاع المطروح أمامه من توضيح لمعنى القاعدة القانونية وبيان حكمها عندما تتطلب الواقعة الذي هو بصدد معالجتها ـالو بحث عن معنى هذه المادة، فالقاضي قبل أن يقوم بتطبيق القانون فهو مطالب بتفسيره[١٢].

المطلب الثاني: مدارس التفسير القضائي.

يدور هدف التفسير حول فهم معنى القاعدة القانونية، وهذا يتطلب عمومًا تحديد المعنى المقصود من قبل المشرع. إن نية وقصد المشرع هما ما يسعى الفقه والقضاء إلى تحقيقه من خلال العملية التفسيرية. هناك تباين في الآراء بشأن دور المشرع الذي يجب أخذه في الاعتبار عند التفسير، هل يكون ذلك أثناء وضع النص القانوني أم أثناء تطبيقه. هذا التباين ساهم في تشكيل ثلاث مدارس للتفسير، وهي مدرسة التزام النص "الشرح على المتون"، ومدرسة التطور التاريخي، ومدرسة البحث العلمي الحر. وهناك نقاط توافق واختلاف بين هذه المدارس الثلاث من حيث قصد المشرع ودوره في التفسير.

الفرع الأول: مدرسة الشرح على المتون.

تعتبر هذه المدرسة من المدارس الشكلية في تكوين النص القانوني, وانتشرت مدرسة التزام النص أو مدرسة "الشرح على المتون" مع ظهور التقنين الفرنسي "تقنين نابليون" عام ١٨٠٤، على يد ديلفا لاكروا وبريديون وتوليه وسادت حتى اواخر القرن التاسع عشر حيث نظر فقهاء القانون حينها للقواعد القانونية بشكل مقدس ومحترم[١٣] ، وكان هناك اعتقاد أن تلك النصوص شاملة لجميع القواعد التي يحتاجونها لترتيب حياتهم، حيث إن التشريع تمكن من استيعاب كافة الأعراف والتقاليد ويرجعها ضمن إطار جديد من أطر التشريع المحكم والدقيق، حيث جمع بين الإبداع في المضمون والصياغة، وبين التراث القانوني الكبير قد أطلق هذا الاسم على هذه المدرسة نظرا للطريقة التي جرى عليها فقهاؤها

في شرح تقنين نابليون متنا متنا, أي نصا تلو الآخر, بنفس الترتيب الذي وردت به نصوص هذا التقنين, ولذلك عرفت هذه المدرسة أيضا باسم مدرسة التزام النص[١٤].تلك الهالة التي نتجت عن التقنين دفعت الفقه إلى الاعتقاد بأن التشريع هو وحده المصدر الرئيس للقانون ومن هذا بدأ تشكل مدرسة من كبار الشراح، التي كانت مهمتها مقتصرة على تفسير القواعد التشريعية، والتفتيش عن إرادة المشرع لدى وضع النص، وتم إطلاق اسم الشرح على المتون على هذه المدرسة وذلك لأن الفقهاء فيها اعتمدوا على وسيلة شرح القانون مادة بعد مادة، أخذين بالاعتبار أن القانون الوضعي يتكون بشكل حصري من تلك المواد التي يأخذ بها المشرع، وهذا يحتاج إلى استثمار كافة الطرق التي من الممكن الاستفادة منها في مجابهة أي واقعة، فعملوا على شرح النصوص من خلال التعليق عليها، حيث يجعلون النص متناً، يتم بذل الجهد في شرحه وبيانه، يقومون بذلك دون الخروج عن الترتيب الشكلي للقانون، إذ يلتزمون بترتيب نصوص التقنينات وأرقام موادها، معتقدين أن تلك الأخيرة قد تضمنت جميع ما يلزم لمواجهة الحياة بكل الوقائع والظروف إذ جمعت وحوت فلم تترك كبيرة ولا صغيرة إلا أحصتها، فهي شاملة لكل القانون[١٥].وقد أطلق هذا الاسم على هذه المدرسة نظراً للطريقة التي جرى عليها الفقه في شرح تقنين نابليون متناً متناً، أي نصا تلو الآخر، بنفس الترتيب الذي وردت به نصوص هذا التقنين، ولذلك عرفت هذه المدرسة أيضا باسم مدرسة التزام النص .فالتفسير عند هذه المدرسة يجب أن يتجه إلى الكشف عن نية المشرع الحقيقية وقت وضع التشريع, وفي حالة وجود النص يلجأ أصحاب هذه المدرسة إلى التفسير اللغوي، أي استخدام دلالة الألفاظ، أما في حالة عدم وجود نص فيجب البحث عن إرادة المشرع المفترضة، وذلك باستعمال وسائل الاستنتاج عن طريق القياس، والاستنتاج من باب أولى والاستنتاج بمفهوم المخالفة، للوصول إلى نية المشرع المفترضة كانوا يستعينون بالمصادر التاريخية وبالأعمال التحضيرية[١٦] .

الفرع الثاني: المدرسة التطور التاريخي او المدرسة الاجتماعية.

لقد بدأت ملامحها بالظهور في القرن الثامن عشر ، إلا أن ذلك المذهب لم تكتمل معالمه، ولم ينتشر إلا على يد الفقيه الالماني سافيني الذي تطرق إلى محاولة تقنين القانون المدني في ألمانيا كما حصل في فرنسا، في بيان تم نشره ١٨١٤، يرى أصحاب هذه المدرسة أن تفسير التشريع يجب أن يتم وفقا للظروف الاجتماعية و الاقتصادية القائمة في الوقت الذي تفسر فيه النصوص بحيث يتلاءم مع الاحداث الجديدة غير المتوقعة[١٧]، إذ التزام نص المشرع وقت وضع النص أمر غير منطقي، لأن ظروف المجتمع في تغير مستمر، فلا عبر بإرادة المشرع الحقيقية أو المفترضة عند وضع النص، وإنما العبرة بإرادته المحتملة أي الإرادة التي كان يتجه إليها المشرع لو أنه وجد في الظروف الحالية التي تحيط بالمفسر عند تفسيره للقانون[١٨]رداً على مدرسة التزام النص، وقد أيدتها قلة من الفقهاء الفرنسيين على رأسهم ساليس يرى أصحاب هذه المدرسة أن تفسير التشريع يجب أن يتم وفقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية القائمة في الوقت الذي تفسر فيه النصوص، إذ التزام نص المشرع وقت وضع النص أمر غير منطقي، لأن ظروف المجتمع في تغير مستمر، فلا عبرة بإرادة المشرع الحقيقية أو المفترضة عند وضع النص، وإنما العبرة بإرادته المحتملة أي الإرادة التي كان يتجه إليها المشرع لو أنه وجد في الظروف الحالية التي تحيط بالمفسر عند تفسيره للقانون[١٩].لقد كانت هذه المدرسة على ثلاثة مراحل، المرحلة الأولى كانت التكوين بين ١٨٠٤-١٨٢٠، حيث كان التركيز على الشرح الحرفي للنص، وكانت المراجع هي نصوص القانون والأعمال التحضيرية، أما في المرحلة اللاحقة فكانت مرحلة الازدهار بين ١٨٣٠-١٨٨٠، حيث ظهرت الحاجة إلى إكمال النصوص بعد مرور ٢٥ عام على صدور التقنين، وتبدل خلال تلك الفترة العديد من العلاقات الاقتصادية، وظهرت حقوق جديدة، لم تستطيع النصوص استيعابها، وكان الفقهاء يقومون بالتفتيش عن إرادة المشرع الأصلية، وفي حال لو يجدوها كانوا يقومون بافتراضها بالشكل الذي من الممكن أن يتخيله المشرع لدى قيامه بوضع التشريع وليس عند التطبيق والمرحلة الأخيرة كانت مرحلة الانهيار بين ١٨٨٠-١٩٠٠، حيث كان الفقه في تلك المرحلة يعملون على دراسة الأحكام التي عليها استقرت المحاكم، عدا عن الاهتمام بالقانون المقارن، إلى أن تم زعزعة أسسها[٢٠].

المبحث الثاني: خصائص التفسير القضائي واسسه وحدود سلطة القاضي الإداري في التفسير القضائي.

لقد اتجهت النظم القانونية في الآونة الأخيرة إلى منح القضاء وظيفة تفسير النصوص القانونية. يتم هذا التفسير إما عن طريق القضاء الدستوري أو القضاء العادي، سواء كانت الدولة تتبع نظام القضاء الواحد أو القضاء المزدوج. في النظام الأول، يصدر التفسير من المحاكم العادية، بينما يصدر في النظام الثاني من المحاكم الإدارية.يقوم القضاة بعملية تفسير النصوص القانونية في إطار الدعاوى المرفوعة أمامهم، ولا يتم اللجوء إليهم إلا في هذه الحالة. ولا يمكن للأفراد أن يلجؤوا إلى هذه المحاكم لتفسير أي نص من نصوص القانون، لأن سلطة تفسير

النصوص القانونية وبيان معناها الصحيح وكشف الغموض والتعارض الذي قد يكون موجودًا في النص القانوني ليست من اختصاص هذه المحاكم. ويعتبر التفسير الذي يقوم به القضاة جزءًا أساسيًا من عملها.

المطلب الأول: خصائص التفسير القضائي والاسس التي يقوم عليها.

تأتي عملية التفسير القضائي كجزء أساسي من العمل القضائي، حيث يلعب القضاء دوراً حيوياً في فهم وتفسير القوانين والنصوص القانونية. في هذا السياق، يأخذ مبحثنا الحالي لمحة عن "خصائص التفسير القضائي والأسس التي يقوم عليها". يعمل هذا المبحث على استكشاف كيفية تحليل القضاة للنصوص القانونية وفهمها، مع التركيز على الخصائص الرئيسية التي تميز هذه العملية والمبادئ التي يستند إليها القضاء في هذا السياق.

الفرع الأول: خصائص التفسير القضائي الذي يقوم به القاضي الإداري.

التفسير القضائي هو مجموعة المبادئ العامة المستخلصة من احكام المحاكم عند تطبيقها للقانون فيما يعرض عليها من منازعات للفصل فيها، لان المحكمة عندما تنظر في واقعة معينة من اجل اصدار حكم تقوم بعملية تفسير النص القانوني الذي تطبقه في هذه الواقعة، وتتميز عملية التفسير في القانون الاداري بمجموعة من الخصائص الذاتية تستمد وجودها من الطبيعة الخاصة للقانون الاداري، وهذه الخصائص تميزه عن باقي انواع التفسير الاخرى منها ما يلي :

١-لا يتمتع التفسير القضائي بأي صفة الزامية الا بالنسبة للواقعة التي صدر من اجلها، حيث انه غير ملزم لا للقاضي ولا لغيره ولا جهة اخرى فسرت القانون، ويترتب على ذلك جواز مخالفته وتبني تفسير مغاير له في القضايا الاخرى المشابهة، وقد خرج عن هذه القاعدة المشرع المصري عندما قرر في المادة ١٧٨ من الدستور الحالي ان تفسير المحكمة الدستورية العليا للتشريع ملزم للمحاكم على اختلاف درجاتها.

٢-ان القاضي المفسر ملزم بالتقيد بالحدود التي رسمها له القانون ولا يجوز له الرجوع عنها.

٣-لا يجوز للقاضي الاداري ان يمتنع عن التفسير والا اعتبر منكراً للعدالة وعوقب طبقاً للقانون.

٤-يعتبر التفسير القضائي غير موحد نسبياً[٢١] .

٥ -من حيث المصدر فان التفسير القضائي صادر عن المحاكم اثناء نظرها في الواقعة المعروضة عليها.

٦ -من حيث الغائية: يعتبر هذا التفسير وسيلة لا غاية، فهو يساعد للفصل في تلك الواقعة[٢٢].

٧- تمتاز عملية التفسير في القانون الاداري بالتنوع والتعدد في طرق ومراحل التفسير ووسائله وانواعه، فنظراً لطبيعة وخصائص القانون الاداري، ونظراً لطبيعة القضاء الاداري وخصائص دوره ووظائفه في تفسير وتطبيق قواعد القانون الاداري فان منهجية التفسير في هذا القانون تتسم بالاختلاف والتعدد والتنوع من حيث اساليب ومراحل تحقيق العملية التفسيرية[٢٣].

الفرع الثاني: الاسس التي يقوم عليها التفسير القضائي.

من المهم أن يكون للقاضي الإداري واعي بالعيوب والتحديات التي يمكن أن تنشأ في عملية التفسير القضائي، وأن يسعى جاهدًا للتعامل معها بنزاهة وحذر، يجب أن يكون التفسير القضائي قائمًا على المنطق والدقة والعدالة، وأن يتم بمسؤولية وفقًا للمبادئ القانونية والقواعد المعمول بها.

اولا- إلزام القاضي بالتفسير:القاضي الاداري ملزم عند قيامه بتطبيق القواعد القانونية ان يقوم بتفسيرها إذا كانت غامضة لان ذلك امر لازم حتى يتمكن من الفصل في الدعاوى والمنازعات المرفوعة امامه فهو يقوم بهذه المهمة بمقتضى وظيفته، فالتفسير من الزم واجبات القاضي، حيث ان وظيفته تتمثل في إنزال حكم القانون على واقع النزاع المعروض عليه، فهو يقوم بالتفسير من تلقاء نفسه دون ان يطلب من ذلك من قبل خصوم الدعوى المنظورة امامه[٢٤].

ثانياً: التفسير يكون في قضية معروضة امام القضاء.

ان قيام القضاء العادي بمهمة التفسير يستلزم ان يكون اثناء نظر الدعوى المرفوعة اليه، بحيث يكون النص المراد تفسيره متعلقاً بالدعوى المنظورة امامه من اجل تطبيق القانون واصدار الحكم المناسب لها، اما إذا قام القاضي بإصدار كتاب، او بحث، او تقرير يفسر فيه نصاً قانونياً فلا يعد هذا التفسير قضائياً، بل يعد تفسيراً فقهياً ليس له صفة الالزام، وذلك لان التفسير لا يكون قضائياً الا في حالة وجود دعوى متنازع عليها مرفوعة امام القضاء[٢٥].

ثالثاً: عملية التفسير ليست مسألة تقديرية للقاضي.

ان سلطة القاضي بالتفسير لا تعد سلطة تقديرية يقررها القاضي وحده، بل ان تفسيره يكون عاماً ويخضع ذلك لإشراف المحكمة الاعلى منه في الدرجة، فإذا صدر حكم من قاضي المحكمة الابتدائية فإنه يجوز استئناف هذا الحكم لدى المحكمة الاعلى منها درجة وهي محكمة الاستئناف في القضاء العادي والمحاكم الادارية العليا في القضاء الاداري وقد تصادق المحكمة الاعلى على التفسير او ترفضه[٢٦]

رابعاً: يتأثر التفسير القضائي بالظروف المحيطة بموضوع النزاع.

تتأثر المحاكم عندما تقوم بتفسير النصوص القانونية لتحديد الحكم الواجب التطبيق على المنازعات المعروضة عليها بالظروف الملموسة التي تحيط بموضوع النزاع والاثار العملية التي تترتب على صدور الحكم، الامر الذي يجعل من التفسيرات القضائية ان تكون قريبة من الواقع[٢٧].

خامساً: التفسير القضائي لا يتعارض مع قاعدة عدم جواز الاجتهاد في مورد النص.

ان قاعدة عدم جواز الاجتهاد في مورد النص، لا تمنع القاضي من تفسير القانون، وذلك لان القاضي لا يستطيع ان يطبق القانون إذا كان غامضاً إلا بعد تفسيره، وبيان مدى انطباقه على الحالة المعروضة امامه، إلا إنه لا يجوز للقاضي الاجتهاد فيه عندما تكون النصوص القانونية واضحة وضوحاً لا غموض فيه[٢٨].

المطلب الثاني: حدود سلطة القاضي الإداري في التفسير القضائي.

يعمل القاضي الإداري على تطبيق قواعد القانون للفصل فيما يعرض عليه من نزاع إداري وفق إطار قانوني في قالب مكتوب محكم الصياغة واضح المعنى ولا يشوبه غموض، غير أن دور القاضي هنا لا يقتصر على هذا الأمر فقط فقد يتجاوز القاضي الإداري دوره التطبيقي هذا إلى انشاء حلول قانونية تأخذ صيغة القاعدة القانونية في حال اعتراض القاضي الإداري منازعات إدارية غير محكومة بنص قانوني. وعلى هذا الأساس يجد القاضي الإداري منهجه في حال ما قد يلحق النص القانوني من غموض في اللجوء إلى أسلوب التفسير القضائي بتحديد معاني النصوص القانونية وإيضاح المقصود منها، أو اللجوء إلى الاجتهاد القضائي بأسلوب ابتكاري ليسد النقص الواقع في قواعد القانون الإداري مساهما بذلك في تطوير القاعدة القانونية وتواكب التجديد والتطور المستمرين كمسلمة يمتاز بها القانون الإداري.

الفرع الأول: الحدود القانونية لسلطة القاضي الإداري في التفسير القضائي.

في سياق الحدود القانونية لسلطة القاضي الإداري في التفسير القضائي، يتمحور هذا الفرع حول تحديد نطاق وحدود سلطة القاضي الإداري في فهم وتفسير القوانين والأنظمة القانونية الخاصة بالجوانب الإدارية. يتطرق الفرع إلى القواعد والمعايير التي تحدد سلطة القاضي الإداري في تفسير القوانين وتطبيقها، مع التركيز على الإطار القانوني الذي يحدد صلاحياته ومسؤولياته في هذا السياق[٢٩].إن الضمانة الأساسية التي تحمي الأفراد من تعسف الإدارة وتحكّمها تتركز في خضوعها للقانون فيما تأتيه من أعمال وتتخذه من إجراءات وهذه الضمانة تتحقق بفضل الأخذ بمبدأ مهم هو مبدأ المشروعية الذي أصبح طابعاً مميزاً للدولة الحديثة غير أن هذا المبدأ لا يكفي فيه أن يتقرر في نصوصٍ دستوريةٍ وقانونية ما لم توجد ضمانات فعالة تضمن احترام الإدارة لهذا المبدأ وتكفل عدم تجاوزها للحدود القانونية المفروضة احتراماً للحقوق والحريات الفردية ومن هنا تبرز أهمية الرقابة القضائية التي يباشرها القاضي الإداري على أعمال الإدارة بوصفه جهة متخصصة تمارس رقابتها على القرارات الإدارية لتتمكن من إلغائها إن وجدتها غير مشروعة وقد تتسع سلطات القاضي الإداري لتشمل الملاءمة فيتمكن من تعديل القرار الإداري أو توجيه أوامر إلى الإدارة إن أهم ما يميز سلطة القاضي الإداري بأنها وإن كانت تراعي مبدأ المشروعية فيما يصدره من أحكام إلا إن ذلك لا يعني إن القاضي الإداري لا يملك بعداً أوسع لسلطاته، فلم تعد سلطته مقتصرة على التأكد من مشروعية أعمال الإدارة وإنما أصبح له سلطة تقديرية في ممارسة العمل القضائي تكون الغاية من استخدامها إيجاد نوع من التوازن بين حق الإدارة في امتلاك الوسائل الفعالة لتحقيق أهدافها المشروعة وبين حق الأفراد في الحماية من عسف الإدارة في استعمالها لتلك الوسائل وإلزامها حدود القانون[٣٠].كما إن سلطة القاضي الإداري أخذت تنتهج منهجاً موسعاً في مجال الحكم بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجةً لتصرفات الإدارة، فالقاضي يحكم بالتعويض حتى عن الأعمال المشروعة للإدارة والتي تسبب ضرراً للغير فلم يعد يلتزم بالمبدأ الذي ينص على أن الإدارة لا تكون ملزمة بالتعويض إلا في حال ارتكابها خطأً يلحق الضرر بالأفراد.

الفرع الثاني: تأثير السياق القانوني والتطورات القضائية على حدود سلطة القاضي الإداري.

تأثير السياق القانوني والتطورات القضائية على حدود سلطة القاضي الإداري يُعدّ محورًا أساسيًا في فهم الدور القانوني للقاضي الإداري وتحديد نطاق صلاحياته في تفسير القوانين وتطبيقها. يتمثل هذا التأثير في تغير القوانين وتطور أحكام القضاء، الذي يؤدي إلى تغير حدود سلطة القاضي الإداري في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها على الوقائع المعروضة عليه. يُنظر في السياق القانوني من خلال تأثير القوانين

واللوائح، والإجراءات القانونية التي يجب اتباعها، حيث تحدد هذه العوامل نطاق سلطة القاضي الإداري. بالإضافة إلى ذلك، تشمل التطورات القضائية التأثيرات الناجمة عن أحكام محكمة النقض والتطورات الفقهية، التي تحدد مدى تأثيرها على حدود سلطة القاضي الإداري في تفسير النصوص القانونية. وتُظهر أمثلة تأثير السياق القانوني والتطورات القضائية، مثل تطور أحكام القضاء الإداري وصدور قوانين جديدة، أهمية مراعاتها في ضمان تحقيق العدالة والشفافية في القضاء الإداري[٣١]. تأثير السياق القانوني والتطورات القضائية على حدود سلطة القاضي الإداري يعكس أهمية فهم السياق القانوني والتحديات التي يواجهها القاضي الإداري في تفسير القوانين وتطبيقها بشكل صحيح. بالإضافة إلى العوامل القانونية والتطورات القضائية، يتأثر القاضي الإداري أيضًا بالعوامل السياسية والاجتماعية التي قد تؤثر على قراراته. فعلى سبيل المثال، قد تتأثر سلطة القاضي الإداري بالضغوط السياسية المتعلقة بالقضايا الحساسة أو المتنازع عليها، مما قد يؤدي إلى تقييد صلاحياته في التفسير القضائي واتخاذ القرارات[٣٢].ومن المهم أيضًا النظر في كيفية تأثير السياق القانوني والتطورات القضائية على مستقبل سلطة القاضي الإداري. فقد ينعكس هذا التأثير على تطوير القوانين واللوائح الجديدة التي تعزز سلطة القاضي الإداري وتوسع نطاق صلاحياته، أو قد تتسبب التحديات القانونية والقضائية في تقييد سلطته وتحديد حدودها. بالتالي، يتطلب تعزيز سلطة القاضي الإداري وحماية استقلاليته تحديد العوامل المؤثرة وتقديم الحماية اللازمة له لضمان تفسير القوانين وتطبيقها بكفاءة وعدالة دون تدخل خارجي غير مشروع.

خاتمة

في نهاية هذا البحث، يظهر بوضوح أن تفسير القاضي الإداري يشكل أساسًا أساسيًا لمعالجة القصور التشريعي وتحقيق التوازن بين القوانين واحتياجات المجتمع المتغير. يُعَتَبَرُ الاجتهاد القضائي أداة فعّالة لتعويض الفجوات والتقصير في التشريع، حيث يسمح للقاضي الإداري بفهم تعقيدات الحياة اليومية وتطوير فهمه للنصوص القانونية.أظهر البحث أهمية دور القاضي الإداري كرائد في تحديث القوانين وتأكيد مفاهيم العدالة. يلتقي القاضي مع تحديات المجتمع بحذر وحنكة، محققًا توازنًا متقنًا بين حقوق المواطنين ومصالح المجتمع. يُظهِر القاضي الإداري تفانيًا في فهم الظروف والتحديات، مما يعكس عمق تحليله للنصوص ودقته في تفسيرها.وفي هذا السياق، يأتي الاجتهاد القضائي كوسيلة فعّالة لمعالجة المشكلات القانونية وتطوير التشريعات. يسمح للقاضي بتحقيق العدالة وتشكيل المفاهيم القانونية بمرونة لتناسب احتياجات المجتمع المتغير. يعبر القاضي الإداري عن حريته في تفسير النصوص بشكل يفضي إلى إنشاء قواعد جديدة، تُصبح لاحقًا مصادر أساسية للقانون الإداري.إن إلمام القاضي بالظروف الاجتماعية والتحليل الدقيق للنصوص يعزز دوره في تطوير السياق القانوني. بالتالي، يظهر الاجتهاد القضائي للقاضي الإداري كآلية حيوية لضمان تحقيق العدالة والتكييف مع متغيرات المجتمع، ويجسد التطور اللازم للتشريعات لتلبية احتياجات وتطلعات المجتمع الحديث.

الاستنتاجات

- يُظهر البحث أهمية دور القاضي الإداري في معالجة القصور في التشريع من خلال تفسير النصوص القانونية وسدها، مما يُسهم في تحقيق العدالة والاستجابة لاحتياجات وتطلعات المجتمع.
- يسلط البحث الضوء على الأثر الفاعل للقاضي الإداري في تشكيل معاني النصوص القانونية، مع التركيز على القدرة الاستشرافية التي يمتلكها القاضي لفهم متطلبات المجتمع.
- يعتبر القاضي الإداري معيارًا أساسيًا في تشكيل السياق القانوني، حيث يلعب دورًا حيويًا في تفسير النصوص وتحديد معانيها بشكل يتناسب مع التحديات المعاصرة.
- يتبين من خلال هذا البحث أن تفسير القاضي الإداري يلعب دورًا حيويًا في معالجة القصور التشريعي وتحقيق التوازن بين القوانين واحتياجات المجتمع المتغير.
- يؤكد البحث على أن الاجتهاد القضائي يعتبر أداة فعّالة لتعويض الفجوات والتقصير في التشريع، مما يمكن القاضي الإداري من فهم تعقيدات الحياة اليومية وتطوير فهمه للنصوص القانونية.

التوصيات

- يُنصح بتعزيز قدرات ومهارات القضاة الإداريين في تحليل النصوص القانونية وفهم تأثيرها على المجتمع.
- يُشدد على ضرورة تطوير آليات القاضي الإداري في تقديم تفسيرات قانونية تعكس التطلعات المتغيرة للمجتمع وتحقق العدالة.
- يُفضل دعم برامج تدريب القضاة الإداريين لتعزيز فهمهم للتحديات المعاصرة وتحسين قدراتهم في تقديم تفسيرات قانونية متطورة.

- يُقترح تعزيز التواصل بين السلطات التشريعية والقضائية لضمان إصلاحات تشريعية مناسبة لتحديات الحياة اليومية.
- يدعو البحث إلى تعزيز التفاعل المستمر بين السلطات القانونية والمجتمع لتحقيق تكامل في عمليات التشريع والتفسير القضائي.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر العربية:

١) ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم المصري), لسان العرب,ط١, ج٦, دار صادر, بيروت, ١٩٩٠,ص٤٦٠

٢) العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي آبادي, معجم القاموس المحيط, شركة الاعلمي للمطبوعات, بيروت, لبنان, الطبعةالاولى,٢٠١٢,ص٩٤٩

٣) أبو السعود، رمضان محمد. قاسم، محمد حسن. ١٩٩٥. "مبادئ القانون"، ص ١١٧.

٤) ابو السعود، رمضان، ١٩٩٤، "المدخل الى القانون وبخاصة المصري واللبناني"، الدار الجامعية، بيروت، ص١٩٢.

٥) أبو العينين، محمد ماهر، ٢٠٠٣، " الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته: دراسة تطبيقية"، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦) ابو ملوح، موسى سلمان، ٢٠١٩، "المدخل للعلوم القانونية"، مكتبة المتنبي، ص٢٨٦.

٧) أحمد، محمد شريف. ١٩٨٢. "نظرية تفسير النصوص المدنية". مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: ص ١٧٠.

٨) تناغو, سمير عبد السيد. ٢٠٠٠. "النظرية العامة للقانون"، منشأة المعارف"، مصر, ص٧٤٩.

٩) سعيد حسين، علي. ٢٠١٨، "القانون الإداري"، المركز القومي لإصدارات القانونية، ط١، مصر، ص٧٤.

١٠)سلطان، أنور. ١٩٨٣. "المبادئ القانونية العامة". دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع: ص ٨٥.

١١)سنوساوي، سمية. ٢٠٢٢، "الاجتهاد القضائي الإداري"، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، ص: ١٦٧.

١٢)شقاق، ابتسام فاطمة الزهراء. ٢٠١٥. "دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية". مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص: القانون. جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان: ص٢٣.

١٣)شقاق، ابتسام فاطمة الزهراء،٢٠١٦، "دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية"، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، ص٢٣.

١٤)الشيخلي، عبد القادر. ٢٠١٨، "الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءً"، ص٤٢ وما بعدها.

١٥)الشيمي، عبد الحفيظ، ٢٠٠٣، " رقابة الاغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا"، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٦)الصالح، محمد أديب.٢٠٠٧. "تفسير النصوص في الفقه الإسلامي": ص ١١١.

١٧)عاشور ميلود، العربي، باشا مصطفى، ٢٠٢٣، "مدارس تفسير النصوص في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد٨, العدد١، ص٨١.

١٨)عزاوي، عبد الرحمن، ٢٠١٠، " الرقابة على السلوك السلبي للمشرع الاغفال التشريعي نموذجاً"، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، كليلة الحقوق، الجزائر.

١٩)غنيمي نور الهدى. ٢٠١٣، "دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية"، رسالة ماجستير مقدمة. إلى. جامعة محمد خضير. بسكرة، الجزائر، ص٥٤.

٢٠)فاضلي، إدريس. ٢٠١٤، "المدخل إلى القانون"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: ١٦٧.

٢١)الفتلاوي, سهيل، ٢٠١٦، "المدخل لدراسة علم القانون"، دار اليازوري العلمية، ط١، ص٢٣٩.

٢٢)الفتلاوي، سهيل، المدخل لدراسة علم القانون، مرجع سابق، ص٢٤٠.

٢٣)الفتلاوي، سهيل، المدخل لدراسة علم القانون، مرجع سابق، ص٢٤٠.

٢٤)المادة ٨١٥ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨-٠٩ تاريخ ٢٠٠٨.

٢٥)المادة ٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥١.

٢٦)مأمون، عبد العزيز. ٢٠١٦. "القانون الإداري". مكتبة القاهرة الحديثة. القاهرة: ص٩٤.

٢٧)محمد لشقار، مفهوم التفسير وانواعه، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، بحث منشور على الرابط hhtpsllw.w.w.marocdroit.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢١ الساعة الواحدة صباحاً.

٢٨)محمد أمين مرجاني، لمين حنيش، ٢٠١٨، "دور القاضي الاداري في عملية التفسير"، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص٣٢.

٢٩)المرشدي، أمل. البحث الكامل والشامل في التفسير القضائي: متوفر على الرابطhttps://www.mohamah.net ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٢٠.

٣٠)المهدي، خالدي. ٢٠٢٠. "الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية": ص ٢٤١.

٣١)نجا، مهاب. ١٩٩٠. "المدخل الى علم القانون"، دار الشمال للطباعة، لبنان، ط١.

٣٢)شحاته، شفيق، " القانون الإداري"، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٣)عبد الهادي، سرمد رياض، ٢٠١٠، "الأبعاد القانونية لدور القاضي الإداري"، كلية الحقوق– القانون العام.

المصادر الأجنبية:

John Gilissent, Introduction historique Bruxelles Bruylant: p 473

هوامش البحث

(١) عزاوي، عبد الرحمن، ٢٠١٠، " الرقابة على السلوك السلبي للمشرع الاغفال التشريعي نموذجاً"، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، كليلة الحقوق، الجزائر.

(٢) أبو العينين، محمد ماهر، ٢٠٠٣، " الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته: دراسة تطبيقية"، دار النهضة العربية، القاهرة.

(٣) الشيمي، عبد الحفيظ، ٢٠٠٣، " رقابة الاغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا"، دار النهضة العربية، القاهرة.

(٤) يوضياف، عمار، "المدخل في العلوم القانونية– النظرية العامة للقانون"، ط٢، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص: ٢٢١.

(٥) تناغو، سمير عبد السيد، " النظرية العامة للقانون"، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، ص:٢٢٢.

(٦) سرور، أحمد فتحي، ٢٠١٩، " مدخل إلى القانون الإداري"، دار النهضة العربية، مصر، ص: ١١٥.

٧ ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم المصري), لسان العرب,ط١, ج٦, دار صادر, بيروت, ١٩٩٠,ص٤٦٠

٨ العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي آبادي, معجم القاموس المحيط, شركة الاعلمي للمطبوعات, بيروت, لبنان, الطبعةالاولى,٢٠١٢,ص٩٤٩

(٩) موسى، محمد كامل، ٢٠٢٠، "القانون الإداري: النظرية العامة"، ط٣، ص:١٥٢.

(١٠)موسى، محمد كامل، ٢٠٢٠، "القانون الإداري: النظرية العامة"، ط٣، ص:١٥٠.

(١١) غنيمي نور الهدى. ٢٠١٣، "دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية"، رسالة ماجستير مقدمة. إلى. جامعة محمد خضير. بسكرة، الجزائر، ص٥٤.

(١٢) فاضلي، إدريس. ٢٠١٤، "المدخل إلى القانون"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: ١٦٧.

(١٣) تناغو, سمير عبد السيد. ٢٠٠٠. "النظرية العامة للقانون"، منشأة المعارف"، مصر, ص٧٤٩.

(١٤) أبو السعود، رمضان محمد. قاسم، محمد حسن. ١٩٩٥. "مبادئ القانون"، ص ١١٧.

(١٥) الصالح، محمد أديب.٢٠٠٧. "تفسير النصوص في الفقه الإسلامي": ص ١١١.

(١٦) المرشدي، أمل. البحث الكامل والشامل في التفسير القضائي: متوفر على الرابطhttps://www.mohamah.net ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٢٠.

(١٧) نجا، مهاب. ١٩٩٠. "المدخل الى علم القانون"، دار الشمال للطباعة، لبنان، ط١, ص١٦١.

(١٨) سلطان، أنور. ١٩٨٣. "المبادئ القانونية العامة". دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع: ص ٨٥.

(١٩) John Gilissent, Introduction historique Bruxelles Bruylant: p 473

(٢٠) أحمد، محمد شريف. ١٩٨٢. "نظرية تفسير النصوص المدنية". مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: ص ١٧٠.

[٢١] محمد لشقار، مفهوم التفسير وانواعه، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، بحث منشور على الرابط hhtpsllw.w.w.marocdroit.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢١ الساعة الواحدة صباحاً.

[٢٢] عاشور ميلود، العربي، باشا مصطفى، ٢٠٢٣، "مدارس تفسير النصوص في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد٨, العدد١، ص٨١.

[٢٣] محمد لمين مرجاني، لمين حنيش، ٢٠١٨، "دور القاضي الاداري في عملية التفسير"، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص٣٢.

[٢٤] ابو السعود، رمضان، ١٩٩٤، "المدخل الى القانون وبخاصة المصري واللبناني"، الدار الجامعية، بيروت، ص١٩٢.

[٢٥] الفتلاوي, سهيل، ٢٠١٦، "المدخل لدراسة علم القانون"، دار اليازوري العلمية، ط١، ص٢٣٩.

[٢٦] ابو ملوح، موسى سلمان، ٢٠١٩، "المدخل للعلوم القانونية"، مكتبة المتنبي، ص٢٨٦.

[٢٧] الفتلاوي، سهيل، المدخل لدراسة علم القانون، مرجع سابق، ص٢٤٠.

[٢٨] الفتلاوي، سهيل، المدخل لدراسة علم القانون، مرجع سابق، ص٢٤٠.

[٢٩] مرسي، محمد كامل، "فقه القضاء الإداري"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: ١٥٣.

[٣٠] عبد الهادي، سرمد رياض، ٢٠١٠، "الأبعاد القانونية لدور القاضي الإداري"، كلية الحقوق– القانون العام.

[٣١] مرسي، محمد كامل، مرجع سابق، ص: ١٥٥.

[٣٢] شحاته، شفيق، " القانون الإداري"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: ٤٥٦.